الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٠٥/٣٤١٩
١٨ كانون الثاني ٢٠٢٤

مشروع عقد اتفاق

بين

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية — **فريق أول**

شركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل. — **فريق ثاني**

المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني بتقديم طوابع مالية لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم ١٧٢٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ ومحضر فض العروض المؤرخ في ١٤/ ٨ /٢٠٢٤ ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /١٧،٤٧٨،٣٣٧،٥٠٠/ل.ل. سبعة عشر ملياراً واربعماية وثمانية وسبعون مليوناً وثلاثماية وسبعة وثلاثين ألف وخمسماية ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية :

ينعهد الملتزم بتقديم كمية الطوابع التي تحددها الإدارة وفق لدفتر الشروط الخاص على دفعات بمهلة أقصاها ١٨٠ يوم تبدأ من تاريخ نفاذ العقد الملتزم وتبقى الإدارة وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد مدة التنفيذ إذا وجدت المبررات الكافية وفي القاهرة قسراً، وهذه المدة مفصلة على الشكل التالي:

- تحضير وتصنيع وتوريد الورق الخاص لطباعة الطوابع المالية خلال فترة ٦٠ يوم على الأكثر.
- بعد إنقضاء فترة ٦٠ يوماً المذكورة، تتولى لجنة تؤلف في وزارة المالية الكشف على موقع العمل للتأكد من توفر كافة الشروط الفنية المطلوبة. وفي حال عدم الإلتزام

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١ص/٣٢١٩
١٨ كانون الأول ٢٠٢٤

مشروع عقد اتفاق

بين

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية — **فريق أول**

شركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل. — **فريق ثاني**

المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني بتقديم طوابع مالية لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم ١٧٢٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ ومحضر فض العروض المؤرخ في ١٤/ ٨ /٢٠٢٤ ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /١٧،٤٧٨،٣٣٧،٥٠٠/ل.ل. سبعة عشر ملياراً واربعماية وثمانية وسبعون مليوناً وثلاثماية وسبعة وثلاثين ألف وخمسماية ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية :

يتعهد الملتزم بتقديم كمية الطوابع التي تحددها الإدارة وفق لدفتر الشروط الخاص على دفعات بمهلة أقصاها ١٨٠ يوم تبدأ من تاريخ نفاذ العقد الملتزم وتبقى الإدارة وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد مدة التنفيذ إذا وجدت المبررات الكافية وفي القاهرة قسراً، وهذه المدة مفصلة على الشكل التالي:

- تحضير وتصنيع وتوريد الورق الخاص لطباعة الطوابع المالية خلال فترة ٦٠ يوم على الأكثر.

- بعد إنقضاء فترة ٦٠ يوماً المذكورة، تتولى لجنة تؤلف في وزارة المالية الكشف على موقع العمل للتأكد من توفر كافة الشروط الفنية المطلوبة. وفي حال عدم الإلتزام

بالشروط المذكورة تتطبق أحكام النكول المنصوص عنها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- إن مهلة إنجاز وتسليم الطوابع تتطلب عملية تحضير الرسومات وأخذ موافقة مديرية الخزينة ومتابعة من قبل لجنة فرز الألوان في اعداد الافلام كافة العائدة للتلزيم وأخذ عبارة صالح للطبع لإنجاز الطوابع، وفقاً للجدول التالي:

جدول مهل تحضير وإنجاز وتسليم الطوابع

الفئة ل.ل	الكمية	الرسمة	مهلة فرز الالوان وتحضير البلاكات	مهلة انجاز وتسليم الطوابع
تحدد من قبل الإدارة	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	تحدد من قبل الادارة	١٠ أيام	١٨٠ يوم

المادة الثالثة: : عملية استلام الطوابع المنجزة ودفع المستحقات:

عند انتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المالية نتيجة انجاز الطوابع المالية المطلوبة، تعاين لجنة استلام الطوابع المعينة من قبل مدير المالية العام الطوابع المنجزة وتتحقق من الكميات المسلمة، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليمه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التلزيم على اساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام مؤقت اول لتدفع مستحقات الملتزم، اما إذا كانت الطوابع المسلمة ومخالفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فللجنة أن ترفض استلامها، أما إذا كانت الطوابع المستلمة تتضمن عيوباً غير جوهرية، فللجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقترح الجزاء الذي تراه مناسباً، على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود للجنة أمر تقدير قيمته.

المادة الرابعة : ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

تُحدَّد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يُرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السابعة :

يتوجب على المتعهد تقديم طوابع المالية لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة – وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم ١٧٢٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨

بيروت في

الفريق الثاني

الفريق الأول

وزير المالية

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٠٢٤/٤٤/ص.ت تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢ شرط التقيد بمضمونه

رئيس الغرفة

القاضي نللي أبي يونس

إن الإعتماد اللازم مؤمن على التنسيب :

وصل حجز رقم ٤٥ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٤

٨/١٢٥٥

١٥/١٠/٢٠٢٤

مدير مراقب عقد النفقات

سيدا ك موافقة ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٠٢٤/٤٤/ص.ت تاريخ ٢/١٠/٢٠٢٤ شرط التقيد بمضمونه

تبلغت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

ايصال تحصيل

24-84-11136705

رقم المعاملة 35248

منطقة التحصيل	راس بيروت	

رقم المكلف
2340100

البلدة	
رقم المراقب	
سنة الإيرادات	2024

سنة التكليف	2024
نوع الضريبة	تحصيل / ضرائب غير مباشرة
الباب	رسم طابع مالي
نوع الجدول	امر قبض
رقم الجدول	1832507
تاريخ الجدول	20/12/2024

رقم العقار	القسم		

يرجى أن تقبضوا من شركة INKRIPT SECURITIES S A L

تفصيل المبلغ	القيمة
خزينة	69,920,000
غرامة تحقق	0
مجموع الضريبة	69,920,000
غرامة تحصيل	0
فائدة التحصيل	
طابع	100000
المجموع النهائي	70,020,000

نزل مبلغ الخزينة بقيمة	0
نزلت غرامة التحقق بقيمة	0
خفضت غرامة التحقق بقيمة	0
خفضت غرامة التحصيل بقيمة	0

ملاحظة : يرجى ابراز هذا الإيصال لدى كل مراجعة

مبلغ و قدره سبعون مليون و عشرون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

بموجب امانة أو عملية رقم ..... تاريخ 20/12/2024

ايضاحات عامة وذلك عن اتفاق بقيمة ١٧٤٧٨٣٣٧٥٠٠ ل ل

اعد في بيروت معد الايصال X الاسم Malak Alameh

التوقيع .....

التاريخ .....

70,020,000

صالح للدفع لغاية 31/03/2025

شركة INKRIPT SECURITIES S A L

سبعون مليون و عشرون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

70,020,000

(2) رقم عملية القبض ..... 20176 ايصال تحصيل 2024/12/23 24-84-11136705

وصلني من .....

امين الصندوق: الياس معوض

وفق التفصيل أدناه فقط .....

(3) ☐ نقداً

(4) ☐ شك رقمه ..... تاريخ / /

المجموع ..... المصرف المسحوب عليه ..... في / /

من الصندوق ..... التوقيع .....

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
دائرة المحاسبة والصناديق

طابع

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات

سنة 2024

طلب حجز الاعتماد

جزء	1
باب	8
فصل	2
مصنف وظيفي	123
بند	15
فقرة	4
سنة	2

رقم القيد في الوزارة 925

رقم طلب حجز الاعتماد: ٤٥

رقم الطلب المعدّل منه:

نوع النفقات : مشروعات / عقد تحقق مسابقة المشاريع عروض
نوع الحقل :

(1) الاعتمادات	الاعتمادات المعقودة سابقاً	الاعتمادات الحالية	الاعتماد المطلوب حجزه
اعتماد موازنة 181.118.181.000	38.001.000.000	143.116.181.000	17.478.335.000
		المبلغ المرافق حجزه	١٧,٤٧٨,٢٢٨,٠٠٠

إيضاحات الوزارة عن طلبها

طلب تأمين طرح مالية لزوم وزارة المالية بموجب دفتر الشروط الخاص ٢٠٢٣/٧٢ بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٤ تحت الرقم ١٤٩٤/م

المكتب

حرر في 2024/08/21

ملاحظات مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات

٧,١٢٥,٠٠٠

موافق على حجز مبلغ سبعة عشر مليار و
واربعمائة وثمانية وسبعون مليوناً و ثلاثمائة
وثمانية وثلاثون الف ليرة لبنانية لتغطية
موافقة ديوان المحاسبة بقرار رقم ٢٠٢٤/٢/٢٥٠ تاريخ
٢٠٢٤/١٠/٢ شرط التنفيذ بموجب
بيروت في ٢٠٢٤/١٠/١٥

المراقب العقدي في مصلحة النفقات

جوزف ياغوس

مراقب عقد النفقات في الوزارة

رقم الحجز: ٤٥

(1) موازنة / أمور معقودة / أمور غير معقودة / إضافي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الضريبة على القيمة المضافة
VAT

شهادة تسجيل
في الضريبة على القيمة المضافة

رقم التسجيل : 601 ـ ٢٣٤٠١٠٠٠

إسم الخاضع : شركة INKRIPT SECURITIES S A L

الشهرة التجارية:

عنوان المركز الرئيسي

محافظة: بيروت — قضاء: بيروت — منطقة: رأس بيروت

حي: الحمرا — شارع: بلس — مبنى: فرا — ط:

الرمز البريدي: — ص.ب. رقم : — منطقة:

هاتف : ٠١/٣٧٠٨٨٨ — هاتف: ٧٠/٩٩٣٢٨٢ — فاكس:

٢٢ آب ٢٠٢٢

رئيس دائرة خدمات الخاضعين بالنيابة
منى غانم

بدل عن ضائع

١٢ فبراير ٢٠٢٣

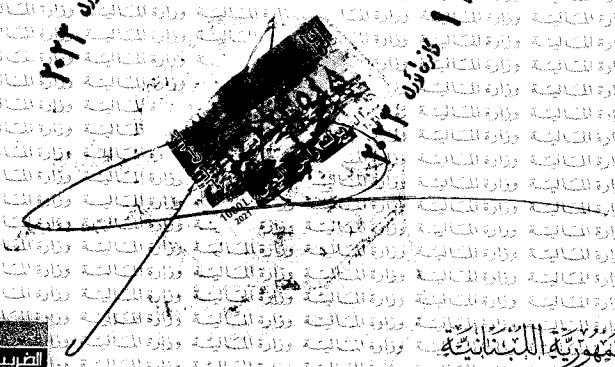

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
بطاقة تسجيل
في الضريبة على القيمة المضافة
إسم الخاضع : شركة INKRIPT SECURITIES S A L
الشهرة التجارية:
رقم التسجيل: 601 ـ ٢٣٤٠١٠٠٠
٢٢ آب ٢٠٢٢
رئيس دائرة خدمات الخاضعين بالنيابة
منى غانم
بدل عن ضائع

بنك الإعتماد الوطني ش.م.ل.
Banque de Crédit National S.A.L.

بيروت في **20/12/2024**

354165
2024

جانب السادة وزارة المالية ،

كتاب ضمان نهائي لصالحكم رقم **2859/24**
بناء للأمر السادة **شركة انكريبت سيكوريتيز ش.م.ل**

الموضوع: حسن تنفيذ طباعة وتسليم طوابع مالية وفقا للعقد رقم ٣٢١٩/ص١ تاريخ ١٨ كانون الاول ٢٠٢٤

بعد التحية،

ان بنك الاعتماد الوطني ش.م.ل. الممثل **بالسيد بول نقولا زعتر والسيد ميشال نصيف خيرالله** الموقعين عنه ادناه وذلك بصفتهما مفوضين بالتوقيع، وبناء للأمر السادة **شركة انكريبت سيكوريتيز ش.م.ل** يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقدا" وفورا" دون اي قيد او شرط، اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود مبلغ **//1,747,850,000// ل.ل. (مليار وسبعمائة وسبعة واربعون مليون وثمانمائة وخمسون الف ليرة لبنانية فقط لا غير)**، وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا" عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السادة **شركة انكريبت سيكوريتيز ش.م.ل** وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا.

كما يتنازل مصرفنا مسبقا" عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن الآمر السادة **شركة انكريبت سيكوريتيز ش.م.ل** او عن غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولا" به من **20/12/2024** ولغاية **20/12/2025** وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا" الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطيا" اعفائنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذا" منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في بيروت - شارع البطريرك حويك - بناية ميدغلف - ط ١.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

بنك الاعتماد الوطني ش.م.ل.

ميشال خيرالله **بول زعتر**

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

وزارة المالية
رقم ٩٢٥٥
تاريخ ١٩ آب ٢٠٢٤

دائرة شؤون الموظفين - الشؤون الادارية - مصلحة شؤون الموظفين - قلم شؤون الموظفين

رقم الملف م/1496

المصدر قلم شؤون الموظفين

الموضوع مناقصة عمومية لتلزيم طوابع مالية لزوم وزارة المالية العامة

التاريخ 14/08/2024

المستدعي وزارة المالية العامة

اسم الموظف في القلم هيام عون

رقم المصدر

رقم وإسم الموظف

رقم وإسم المكلف

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات

سنة 2024

طلب حجز الاعتماد

جزء	1
باب	6
فصل	-
مصلحة رقمية	123
بند	-
فقرة	-
بنداً	2

رقم القيد في الوزارة 925

رقم طلب حجز الاعتماد: ٤٥
رقم الطلب المعدّل منه:

نوع النفقات : مصاريف ... تحقق بمناسبة ... مشاريع قوانين
نوع الطلب :

الاعتمادات	الاعتمادات المحوّلة سابقاً	الاعتمادات السابقة	الاعتماد المطلوب حجزه
حسب الموازنة			
		المبلغ المطلوب حجزه	١٧,٤٧٨,٢٢٨

ملاحظات مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات

٧/١٢٠٥

موافق على حجز مبلغ سبعة عشر مليار وأربعمائة وثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وثلاثة وثمانية وعشرون ألف ليرة لبنانية من البند "ي" موافقة ديوان المحاسبة بقرارها رقم ٢٠٢٤/١٢/٢٥٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠ شرط التقيد بمحتوى ٢٠٢٤/١٠/١٥

المراقب المركزي لنفقات

جوزف ياغوس

مراقب عقد النفقات في الوزارة

بصفحات الوزارة عن طلبها

عقد تحويل مالية لمزود وزارة المالية بموجب دفتر الشروط الخاص رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ ١٤٩٤/م/

المحرر

تحرر في 2024/08/21

جورج ياك عفاص

رقم حجز ٤٥

وزارة المالية

رقم ٩٢٠٧

تاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة
مديرية الشؤون الإدارية
دائرة الدراسات القانونية

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من: دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة رقم: ١٤٩٤/م تاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١٧

موضوعها: مشروع تلزيم طوابع مالية لزوم مديرية المالية العامة

مسجلة في قلم الديوان تحت رقم: ٩٢٠٦ تاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١٥

مسجلة في قلم دائرة الدراسات القانونية تحت رقم ٤٦٦/ودق تاريخ: ٢٠٢٤/١٠/٢٣

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
٤٦٦/ودق جانب مديرية الشؤون الادارية	بعد الاطلاع على قرار ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٤/١٣٥٩/مسبقة تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ المتعلق بمشروع تلزيم طوابع مالية، وحيث ان القرار المذكور خلص الى الموافقة على المشروع المعروض وفقاً لأربعة شروط حددها الديوان، - بالنسبة للشرطين الاول والثاني لجهة انجاز عملية الطابع الالكتروني وان يكون التلزيم الحالي (الطباعة الورقية) هو الاخير، فعلى الادارة التقيد بهذين الشرطين مستقبلاً علماً انه تم اطلاق مناقصة الطابع الالكتروني. - بالنسبة للشرط الثالث المتعلق بوضع خطة لتوزيع الطوابع الورقية، فإنه يعود لمديرية الخزينة اقتراح ما يلزم بهذا الشأن - بالنسبة للشرط الرابع اي التأكد من الوضع القانوني والقضائي للملتزم المؤقت بسبب صدور رأي استشاري عن ديوان المحاسبة دعا فيه الادارة الى اتخاذ كل التدابير والاجراءات الادارية بسبب قيام المتعهد شركة انكريبت بتعطيل مصالح الدولة المالية ومصالح المواطنين في معرض تنفيذ التزام ادارة النظام الالكتروني لهيئة ادارة السير ومن ضمنها تطبيق احكام النكول بحقه في حال توفر شروطه ومتابعته وملاحقته جزائياً امام المراجع المختصة ومطالبته بالتعويض عن كافة الخسائر التي تسببت بها افعاله على الادارة وعلى المواطنين. تنص المادة ٣٣ من قانون الشراء العام على ان يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه، لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام وتنص المادة ٤٠ من القانون المذكور تنص على : ١- إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند «أولاً» من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:	

أ- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
ب- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
٢- يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من هذا القانون.
٣- تُبلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.
٤- إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
٥- على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

وبما ان قرارات اعتبار الملتزم ناكلاً والذي ينتج عنها الاقصاء عن المشاركة في التلزيمات تصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام

وبما ان قرارات الاقصاء تنشر في سجل الاقصاء على المنصة الالكترونية لدى هيئة الشراء العام، علماً ان هذه الخدمة غير مفعلة حالياً،

وبما انه بالنسبة للملاحقة القضائية فإن سلطة التعاقد فيما خص التلزيم السابق المذكور من قبل ديوان المحاسبة هي هيئة ادارة السير والآليات والمركبات، وهي بالتالي الجهة التي يمكنها الافادة عن النكول وعن حصول اي ملاحقة قضائية وعن طلبات التعويض،

وعليه، نقترح توجيه كتاب بهذا الشأن الى كل من هيئة الشراء العام وهيئة ادارة السير والآليات والمركبات.

٢٤/١٠/٢٠٢٤

عاصم بلال

جانب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

توجيه نكود

٢١ تشرين الأول ٢٠٢٤

٢١ تشرين الأول ٢٠٢٤

٩/١٤٩٤

مع الموافقة المبدئية

وزير المالية

د. يوسف الكليب

١٨ كانون الثاني ٢٠٢٤

مديرة الشؤون الإدارية

رئيسة شؤون الموظفين،

عطفاً على الموافقة النهائية من معالي الوزير

نرجو من مديرية المالية للعام

جورج [illegible]اوي ١٨ كانون الثاني ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية
المالية
العامة

وثيقة إحالة

وزارة المالية
رقم ٩٤٦
تاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٢٤

٩٤٦

وارد/ ٤٦٦
تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧

- تتعلق بالمعاملة الواردة من:
- تاريخها: رقمها:
- موضوعها:
- تاريخ تسجيلها: تحت رقم: ٩/١٤٩٤

رقم التسجيل	أسباب الإحالة
٩/١٤٩٤	جانب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة بيد الأستاذ توقيع طلب حجز الاحتياط. سنة أي مواقف حسب المحاسبة بقرار رقم ٢٠٢٤/١٢/٥٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢ شرط التقيد بالنموذج وذلك بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ مراقب عقد النفقات موقع بالفرنسي
٩	

سيدنا الجليل

لدرس حضرتك إطلاعة جانب
ديوان الجمعية بكافة نقاطها
والتفضل بملاحظاتك لإفادتنا

[redacted]

حضرة رئيس اللائحة

تفضل الإحالة
إلى دائرة الدراسات
القانونية

[signature]

٩/١٢٩٤

مدير الدراسات
القانونية

عطفاً على قرار الديوان
أرجو التكرم بإعادتها
إلى أمانة القانونية الأولى

[signature]

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قـــرار
ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة
-:-

رقم القرار: ٢٥٠/ر م/٢٠٢٤
تاريخه: ٢٠٢٤/١٠/٣
رقم الاساس: ٢٠٢٤/١٣٥٩/مسبقة

الموضوع: مشروع تلزيم طوابع مالية لروم مديرية المالية العامة – المالية

× × ×

الغرفة الرابعة
الرئيـــــس : نللي ابي يونس
والمستشـــاران : نجوى الخوري وروزي بو هدير
× × ×

ان ديوان المحاسبة

بعد التدقيق في ملف القضية

تقرر:

أولاً : الموافقة على المشروع المعروض شرط :

١. إتخاذ الإدارة كافة التدابير اللازمة لإنجاز عملية الطابع الإلكتروني (e-stamp) والتي يقتضي ان تواكب الطباعة الورقية الواردة ضمن المعاملة الحاضرة .

٢. ان يكون التلزيم الحالي (الطباعة الورقية) هو الاخيرقبل السير بالطابع الإلكتروني المنصوص عليه ضمن موازنة العام ٢٠٢٢ .

٣. العمل على وضع خطة من قبل وزارة المالية لاعتماد آلية شفافة وعادلة لتوزيع الطوابع الورقية وضمان وصولها الى جميع المواطنين والحؤول دون احتكارها من قبل التجار وذلك التزاماً بما صدر عن ديوان المحاسبة من توصيات ضمن التقرير الخاص الذي اصدره بالشأن والذي اظهر مخالفات متكررة حيث لم تعمد الإدارة الى توفير الطريقة الأمثل لمواجهة الاحتكار وتيسير حصول المواطنين على الطوابع لإنجاز معاملاتهم الرسمية وتحقيق واردات للخزينة العامة، وقد عرض التقرير للعديد من الاقتراحات الملائمة بهدف تحسين الأداء، كان من أهمها الإعلان عن مناقصة لتلزيم الطابع الالكتروني .

ويبدو لافتاً تحديد كمية الطوابع المطلوب طباعتها ب /٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ طابع، الأمر الذي يُنبئ بتوجه مستمر للادارة باعتماد الطوابع الورقية . فإذا كان للجهة الشارية أن تقدّر الظروف ومدى توفّر الشروط المحددة التي ترافق عملية الشراء لتقرير إمكانية إجراء مناقصة تلزيم طوابع ورقية، أو مناقصة طوابع الكترونية، أو اعتماد الطريقتين معاً، إلا أن إيلاء القانون للمرجع المختص تقدير ذلك لا يحول دون تثبت الديوان من مدى توافق هذا التقدير مع الظروف والأسباب التي تفرضها المصلحة العامة والتي تكون أكثراستجابة لمتطلبات المواطنين والأقل هدراً للمال العام.

٤ التأكد من الوضع القانوني والقضائي للملتزم المؤقت بإعتبار :

- انّ ديوان المحاسبة بموجب الرأي الاستشاري رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢، دعا الادارة الى اتخاذ كل التدابير والإجراءات الإدارية والقانونية بسبب قيام المتعهد شركة انكريبت (الملتزم المؤقت في مشروع التلزيم الحاضر) بتعطيل مصالح الدولة المالية ومصالح المواطنين في معرض تنفيذ التزام إدارة النظام الإلكتروني لهيئة إدارة السير والآليات وتوريد رخص السوق والسير وغيرها.. ، ومن ضمنها تطبيق أحكام النكول بحقه في حال توفر شروطه ومتابعة ملاحقته جزائياً أمام المراجع المختصة ومطالبته بالتعويض عن كافة الخسائر التي تسببت بها أفعاله على الإدارة وعلى المواطنين.
- أنه بمقتضى أحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. ولا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى إنذار، وتُطبّق الإجراءات ويتم ترتيب النتائج وفق أحكام القانون.
- أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٠ من قانون الشراء العام "إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك : لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى التي تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول؛ لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء؛ لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر."
- أنه في ضوء النزاعات الحاصلة بشأن تنفيذ العقد مع هيئة ادارة السير والأليات، وفي ضوء رأي الدّيوان حينها بأنّ عدم تجاوب الشركة مع هيئة إدارة السّير التي وجّهت إليها إنذارات عدّة كي تستمرّ في تنفيذ التزاماتها واستمرارها في تعطيل المرفق العامّ ومصالح المواطنين يوجب عليها تعويض الدولة عن هذه الخسائر، وبأنه على الادارة أن تتخذ كل الإجراءات التي تؤدّي إلى إعادة تسيير المرفق العامّ ومطالبة الشركة بالتعويضات عن كافّة الخسائر اللاحقة بها، كما ملاحقة الشركة جزائيّاً أمام النيابة العامة التمييزية وإحالة الملف إلى كل من النيابة العامة لدى الديوان وإلى الغرفة القضائية المختصّة، ففي ضوء كل ذلك يقتضي الاستيضاح عن الوضع القانوني والقضائي الحالي للملتزم المؤقت بغية التثبت من قانونية اشتراكه في مشروع الشراء الحالي.

ثانياً: لفت نظر الإدارة الى ما يلي :

١- موجبات الملتزم اللوجستية :

تضمن دفتر الشروط في القسم الثاني منه أحكاماً خاصة بموضوع الصفقة شملت "موجبات الملتزم اللوجستية" وموجبات الملتزم التحضيرية" و"مدة التنفيذ والتسليم" و"عملية استلام الطوابع المنجزة ودفع المستحقات"، وغيرها من الأحكام. وأن "موجبات الملتزم اللوجيستية" تمحورت حول تعهد الملتزم القيام بتأمين صالة عمل فسيحة مستقلة ومغلقة، وتأمين غرفة فسيحة للجنة الاستلام وتأمين غرفتين مصفحتين Strong room بمثابة خزنة وتأمين خطوط هاتف ووسائل تدفئة وتبريد، و تأمين عشر مواقف سيارات وتأمين المراحيض ونظافة الغرف وتأمين عدد كافي من الفنيين يوضعون بتصرف لجان المراقبة المكلفة من وزارة المالية وتأمين وسيلة نقل ملائمة لتأمين تسليم واستلام الكميات المنجزة في المستودعات التي تحددها وزارة المالية، وتأمين كافة الأدوات والمعدات اللازمة لاتمام العمل، و الحفاظ على عدم تسريب الطوابع للخارج وذلك بالتدقيق في هوية الداخلين والخارجين الى المبنى الشركة وتفتيشهم بالإضافة الى وضع كاميرات مراقبة تتابع عمليات الطبع والتخريم والترقيم.

ولوحظ أن الإدارة لم تشترط ضمن دفتر الشروط على العارض تقديم مستند يُثبت توفر هذه المساحات والمعدات لديه بل أدرجت ضمن بند " مدة التنفيذ والتسليم" أن تتولى لجنة تؤلف في وزارة المالية الكشف على موقع العمل للتأكد من توفر كافة الشروط الفنية المطلوبة وذلك بعد انقضاء فترة ٦٠ يوم وهي الفترة المخصصة لتحضير وتصنيع وتوريد الورق الخاص لطباعة الطوابع .

ولدى الاطلاع على المستندات المرفقة بعرض شركة انكريبت تبيّن أنها ضمنت عرضها (مستند إضافي غير مطلوب موقع من رئيس وعضوي لجنة التلزيم) تقرير خبير يفيد بتوفر مساحات وغرف ومعدات وغيرها لدى الشركة وفقاً للمتطلبات المذكورة أعلاه، ولم يرفق العارض الثاني بعرضه مستند مماثل باعتباره غير مطلوب ضمن دفتر الشروط.

وقد أوجبت المادة ١٧ من قانون الشراء العام على الجهة الشارية أن تُحدِّد في ملفات التلزيم أوصاف موضوع الشراء تحديداً واضحاً وتَضَع المعايير التي ستستخدمها في تقييم العروض المقدّمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدَّمة كي تُعتَبر مستجيبةً للمتطلبات والمواصفات المطلوبة، وكيفية تطبيق تلك المتطلبات الدنيا.

وأن الفقرة الأخيرة من المادة ١١٨ من القانون نصت على أنه لدى تقييم العروض المقدَّمة وتحديد العرض الفائز، تَستخدِم الجهةُ الشارية المعايير والإجراءات المبيّنة في ملفات التلزيم فقط، وتطبّق تلك المعايير والإجراءات على النحو المُعلَن عنه في تلك الملفات. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يتمّ النص عليه في هذه الفقرة." وبالتالي فان قبول لجنة التلزيم للمستند المقدم من العارض وتوقيع هذا المستند من قبلها يتنافى مع الأحكام أعلاه ويخلق تمايزاً ومفاضلة في تقييم عروض العارضين.

٢- **تحديد السعر التقديري للصفقة:**

أوجبت الفقرة ٥ من المادة ١٣ من قانون الشراء العام أن تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محدَّدة لدى الجهة الشارية عند الإعلان عنها أو عند البدء بإجراءات التلزيم.
وأنه وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ نفسها، يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الإعلان عنه إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعذّر فيها ذلك، على أن تبيّن الأسباب بشكل واضح ومعلّل.
وقد تبيّن من مرفقات المعاملة أنه جرى تحديد القيمة التقديرية لمشروع الشراء من قبل الإدارة بموجب كتاب موقّع من وزير المالية بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولكن دون تاريخ، الأمر الذي يتعذر معه تحديد مدى حداثة تقدير هذه القيمة.

٣- **عدم وضع معادلة تعديل أسعار:**

أن تداعيات الأزمة المالية خلال السنوات الأخيرة كانت من أهم الأسباب التي أحدثت إرباكاً في تنفيذ العقد السابق لتلزيم طباعة الطوابع الورقية نتيجة حصول الاختلال في القيمة الفعلية لما يجري تسديده للمتعهد مقارنة مع الكلفة التي تكبدها، ما استدعى حينها إجراء تعديلات متكررة للعقد طالت مدد تنفيذ تارة وكميات الطوابع المطلوب طباعتها.
وكان يُفترض بالإدارة تضمين دفتر الشروط ما يفيد بهذا الشأن (وضع معادلة تعديل أسعار) لتدارك أي اختلال قد يحدث خلال تنفيذ العقد موضوع مشروع المعاملة، الأمر الذي لم يحصل.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى كل من وزارة المالية – مراقب عقد النفقات مديرية المالية العامة - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

قراراً إدارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث من شهر تشرين الأول سنة ألفين وأربع وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار	المستشار	الرئيس
محمد الشحيمي	روزي بو هدير	نجوى الخوري	نللي ابي يونس

يحال على المراجع المختصة
بيروت في
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

وزارة المالية
رقم ١٢١٢٤
تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٤

المتابعة

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نزاهة

رقم الصادر : ٦٠٧/ هـ.ش.ع / ٢٠٢٤
بيروت في : ١١ / ١١ / ٢٠٢٤

٥٠٠/ص ع

جانب وزارة المالية

الموضوع: الإفادة عن الوضع القانوني والقضائي لشركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل.
المرجع: - قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريه ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته
- كتاب وزارة المالية رقم ٢٧٧٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،

وبما انه يتبين من كتاب وزارة المالية رقم ٢٧٧٠ /ص١ المشار اليه في المرجع اعلاه، ان الوزارة تطلب الافادة عن الوضع القانوني لشركة انكريبت سيكيورتيز ش.م.ل بعد ان رسا عليها مؤقتاً تلزيم تأمين طوابع مالية، وان ديوان المحاسبة بموجب قراره رقم ١٣٥٩/ ٢٠٢٤ (مسبقة) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ قد وافق في اطار رقابته المسبقة على هذا التلزيم وفقا لشروط محددة ومنها التأكد من الوضع القانوني والقضائي للملتزم.

وبما انه يفهم من كتاب وزارة المالية المنوه عنه أعلاه ان المطلوب استيضاحه هو ما اذا كانت الشركة الملتزمة مؤقتاً لمشروع تقديم الطوابع المالية لوزارة المالية بموجب محضر فض العروض تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (شركة انكريبت سيكيورتيز) هي في وضعية اقصاء عن الصفقات العمومية.

وبما انه وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون الشراء العام، فإن الاقصاء عن الصفقات العمومية او الشراء العام اجراء تتخذه جهة التعاقد بحق الملتزم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

وبما ان الفقرة (٢) من البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون شراء العام قد نصت على انه لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً الا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

وبما انه وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من البند اولاً من المادة ٣٣ من قانون شراء العام يعتبر الملتزم ناكلاً اذا خالف تنفيذ العقد او أحكام دفتر الشروط وبعد انذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى و١٥ يوما كحد أقصى وانقضاء هذه المهلة دون أن يقوم الملتزم بما طلب اليه.

وبما انه يتبين مما تقدم ان النكول يسبق الاقصاء وهو يتم بقرار معلل من جهة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

وبما انه من مراجعة سجلات هيئة الشراء العام لم يتبين ورود أي قرار من أي جهة تعاقد بحق الشركة المشار اليها في كتاب وزارة المالية رقم ٢٧٧٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ .

لـــــــــذلك، نرى الاجابة وفقاً لما تقدم

يُرجى التفضل بالإطلاع
مديرة الشؤون الادارية -
دائرة شؤون المتعاقدين،
لاجراء اللازم.

رئيس هيئة الشراء العام
د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

من مدير المالية العام

٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

وزارة المالية
رقم ١٢١٦١
تاريخ ٥ كانون الأول ٢٠٢٤

عدد: ١٤٥ /هـ
تاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٣

جانب معالي وزير المالية المحترم
وزارة المالية

الموضوع: الردّ على كتابكم رقم ٢٧٥٧/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ المسجل في قلم الهيئة تحت رقم ١٤٥/هـ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢.

المرجع: كتابكم رقم ٢٧٥٧/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

******

تحية وبعد،

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه، وعطفاً على كتابكم رقم ٢٧٥٧/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ حيث تطلبون بموجبه من الهيئة ايفادكم عن الوضع القانوني والقضائي لشركة "انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل" على اعتبار ان هذه الشركة متعاقدة مع هيئة ادارة السير والاليات والمركبات فيما خص التلزيم المذكور من قبل ديوان المحاسبة في القرار الصادر عن هذا الاخير تحت رقم ٢٠٢٤/١٣٥٩/مسبقة تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣، والمرفق نسخة عنه بكتابكم موضوع الردّ الحاضر.

وعليه، نفيد معاليكم بالتالي:

١. **فيما يتعلق بالوضع القانوني والقضائي لشركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل:**

ان شركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل لا تربطها بهيئة ادارة السير والاليات والمركبات اية علاقة تعاقدية او قانونية من أي نوع وبالتالي لا يمكن للهيئة ابداء اي رأي بهذا الشأن لجانبكم كون الشركة الانفة الذكر غير ملتزمة بأي مشروع مع الهيئة وغير متعاقد معها.

٢. **فيما يتعلق بالوضع القانوني والقضائي للمتعاقد مع الهيئة شركة Inkript Identification Technologies SAL:**

عن مدير المالية العام
جورج العراوي
٩ كانون الأول ٢٠٢٤

١٠ كانون الأول ٢٠٢٤

فيما يتعلق بقرار الديوان المرفق ربطاً بكتابكم موضوع الرد الحاضر، يبدو انه اشار الى هيئة ادارة السير والاليات والمركبات باعتباره ان الشركة عينها هي الملتزمة مع الهيئة، فاننا بالاضافة الى ما سبق بيانه في البند الاول من الكتاب الحاضر ومع التزامنا باحكام القوانين المرعية الاجراء لجهة استقلالية الشخصية المعنوية للاشخاص المعنويين، نشير الى ان الملتزم الحالي المتعاقد معه من قبل الهيئة هو شركة Inkript Identification Technologies SAL ولغاية تاريخه يتابع الملتزم تنفيذ العقد الموقع معه وفقاً للشروط المحدد فيه ولا يوجد بين الهيئة والشركة اي نزاع قضائي مهما كان. هذا ونشير الى انه بعد مراجعة قيود الهيئة تبين انه لم يتمّ تبليغ الشركة اية انذارات من قبل الهيئة تتعلق بأي تعطيل مهما كان ولم يتم بالتالي تنفيذ احكام النكول لعدم الثبوت.

بناءً عليه،

جئنا بموجبه نفيد معاليكم بان وضع لشركتي انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل و Inkript Identification Technologies SAL القانوني والقضائي تجاه الهيئة سليم بتاريخ صدور الكتاب الحاضر لكون الاولى لا تربطها اية علاقة قانونية او تعاقدية مع الهيئة ولكون الثانية لم تثبت مخالفتها لاي من احكام وشروط العقد الموقع معها الذي تتمّ متابعة تنفيذه اصولاً.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

رئيس مجلس الادارة – المدير العام بالتكليف

القاضي مروان عبود

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١ص/٢٧٥٧

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٤

٢٠٢٤/١١/١٤
ب/١٤٥

جانب هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

الموضوع :الافادة عن الوضع القانوني والقضائي لشركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل.

عطفاً على الموضوع أعلاه،
حيث أن تلزيم تأمين طوابع مالية لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة قد رسا مؤقتاً على شركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل. بموجب محضر فض العروض المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ من جانب لجنة التلزيم في مديرية المالية العامة،
وبعد الاطلاع على قرار ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٤/١٣٥٩/مسبقة تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ المتعلق بمشروع تلزيم طوابع مالية،
وحيث أن القرار المذكور خلص الى الموافقة على المشروع المعروض وفقاً لشروط حددها الديوان، ومنها التأكد من الوضع القانوني والقضائي للملتزم،
وحيث أنه لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام،
وبما أن سلطة التعاقد فيما خص التلزيم السابق المذكور من قبل ديوان المحاسبة هي هيئة ادارة السير والآليات والمركبات،

لذلك نعرض الموضوع عليكم للافادة عن الوضع القانوني والقضائي للشركة%

وزير المالية
يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم دائرة الدراسات القانونية

رقم الملف	و د ق/466
المصدر	قلم شؤون الموظفين
الموضوع	مناقصة عمومية لتلزيم طوابع مالية لزوم وزارة المالية
التاريخ	23/10/2024
المستدعي	وزارة المالية العامة
اسم الموظف في القلم	هيام عون
رقم المصدر	
رقم وإسم الموظف	
رقم وإسم المكلف	

يحال الى	السيد محمد
يحال الى	٢٠/١٠/٢٠٢٤
يحال الى	
يحال الى	

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

نسخة عن وثيقة تبليغ (١)
صادرة عن ديوان المحاسبة
(الغرفة .....)

وزارة المالية
رقم ٨٤٠٧
تاريخ ٧ تشرين الأول ٢٠٢٤

المطلوب تبليغه: وزارة المالية

مديرية المالية العامة

الأوراق المطلوب تبليغها: قرار إداري رقم ٢/ر.م/غ٤

تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ رقم الأساس ٢٠٢٤/٢٠٠٢/مسبقة

موضوع الأوراق: تلزيم طوابع مالية لزوم مديرية المالية العامة - المالية

المرفقات : ١٠٠٠

بيروت في : .....

رئيس المصلحة

(١) تبقى بيد الشخص المبلغ

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

محضر رقم ٤

مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طوابع مالية لزوم وزارة المالية

عند الساعة الحادية عشر من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٤/٨/١٤ اجتمعت لجنة التلزيم في مديرية المالية العامة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/١/٩ وبحضور كل من السادة:

محمد الشامي	رئيسا
جوزيان سعد	عضواً
ريتا زيتونيان	عضوا

وذلك لدراسة وفض العروض المقدمة لتلزيم تأمين طوابع مالية لزوم وزارة المالية بموجب مناقصة عمومية وفقا لدفتر الشروط الخاص رقم ١٧٢٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨،

وقد تم الاعلان عن الصفقة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وبعد الاطلاع على المغلفات المسلمة إلى اللجنة والمسجلة بالارقام ١٤٩٤/م و ١٤٩٦/م بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤،

وبحضور ممثلين عن العارضين:

- مركز الطباعة الحديثة ش.م.م.
- شركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل.

اولا: في المستندات الادارية

تم فتح مغلفات المستندات الادارية وقررت اللجنة:

- قبول العرض المقدم من مركز الطباعة الحديثة ش.م.م. بالشكل
- قبول العرض المقدم من شركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل. بالشكل

ثانيا : الأسعار

قامت اللجنة بفض مغلفات اسعار العروض المتعلقة بتلزيم تأمين طوابع مالية وقد جاءت الاسعار على الشكل التالي:

العارض	السعر الافرادي ل.ل.	السعر الاجمالي ل.ل.	السعر الاجمالي ل.ل. مع TVA	التفقيط
مركز الطباعة الحديثة ش.م.م.	/٣٢٠،٠٠٠/ل.ل لكل الف طابع	٢٤،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٦،٦٤٠،٠٠٠،٠٠٠	ستة وعشرين ملياراً وستماية واربعين مليون لا غير
شركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل.	/٢٠٩،٩٥٠/ل.ل. لكل الف طابع	١٥،٧٤٦،٢٥٠،٠٠٠	١٧،٤٧٨،٣٣٧،٥٠٠	سبعة عشر ملياراً واربعماية وثمانية وسبعون مليوناً وثلاثماية وسبعة وثلاثين الف وخمسماية ليرة لبنانية

وقد بلغ السعر التقديري المحدد من قبل الادارة ٢٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. اي عشرون مليار ليرة لبنانية.

ثالثاً: النتيجة

قررت اللجنة ارساء التلزيم مؤقتاً على العارض الذي قدم ادنى سعر **شركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل. بقيمة اجمالية تبلغ /١٧،٤٧٨،٣٣٧،٥٠٠/ل.ل. سبعة عشر ملياراً واربعماية وثمانية وسبعون مليوناً وثلاثماية وسبعة وثلاثين الف وخمسماية ليرة لبنانية**

عضو	عضو	رئيس اللجنة
ريتا زيتونيان	جوزيان سعد	محمد الشامي

- تودع نسخة عن المحضر مع كافة الملف في سجل الشراء العام.

إن الإعتماد اللازم مؤمن على التنسيب :

ومن حجز رقم ٥٤ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٤

عدد : ٨/١٢٠٠

تاريخ : ١٤/١٠/٢٠٢٤

تأشير مراقب عقد النفقات

بناءً على موافقة ديوان المحاسبة بقرار رقم ٢٥٠/ر.م/٢٠٢٤ تاريخ ٢/١٠/٢٠٢٤ شرط التقيد بمضمونه

رأى ديوان المحاسبة بقرار رقم ٢٥٠/ر.م/٢٠٢٤ تاريخ ٢/١٠/٢٠٢٤ شرط التقيد بمضمونه

رئيس الغرفة

القاضي نللي أبي يونس

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

٨/٢٥٥٥

٢٠٢٤

الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم وارد الوزير و المدير العام

رقم الملف وا/9206

المصدر قلم شؤون الموظفين

الموضوع مناقصة عمومية لتلزيم طوابع مالية لزوم وزارة المالية

التاريخ 19/08/2024

المستدعي وزارة المالية العامة

اسم الموظف هيام عون

رقم المصدر

يحال الى مراقب عقد النفقات لدى وزارة المالية،
للاطلاع واجراء اللازم.
ونسخة منها الى مديرة:
- الشؤون الادارية/ دائرة شؤون الموظفين.
عن مديرة المالية العام

يحال الى

٨ تشرين الاول ٢٠٢٤

يحال الى

يحال الى

٨/ ١٢٥٥

مديرية المالية العامة

مديرية الشؤون الإدارية

دائرة شؤون الموظفين

واللوازم والمحاسبة

وثيقة إحالــة

تتعلق بالمعاملة الواردة من.....**رقم**..... **تاريخ**.....

موضوعها: ملف تلزيم طوابع مالية بموجب دفتر الشروط الخاص ١٧٢٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨.

سجل لدى دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة بتاريخ:.....تحت رقم.....

٢١/١٤٩٤

وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ	التوقيع
حضرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة المالية	للتفضل التأشير على طلب حجز الاعتماد المرفق المتضمن ملف تلزيم طوابع مالية بموجب دفتر الشروط الخاص ١٧٢٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨	٢٠٢٤/٨/٢١	**رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة** رئيس فرحات

٤ ـ التأكد من الوضع القانوني والقضائي للملتزم المؤقت بإعتبار :

- انّ ديوان المحاسبة بموجب الرأي الاستشاري رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢، دعا الادارة الى اتخاذ كل التدابير والإجراءات الإدارية والقانونية بسبب قيام المتعهد شركة انكريبت (الملتزم المؤقت في مشروع التلزيم الحاضر) بتعطيل مصالح الدولة المالية ومصالح المواطنين في معرض تنفيذ التزام إدارة النظام الإلكتروني لهيئة إدارة السير والآليات وتوريد رخص السوق والسير وغيرها.. ، ومن ضمنها تطبيق أحكام النكول بحقه في حال توفر شروطه ومتابعة ملاحقته جزائياً أمام المراجع المختصة ومطالبته بالتعويض عن كافة الخسائر التي تسببت بها أفعاله على الإدارة وعلى المواطنين.
- أنه بمقتضى أحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. ولا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى إنذار، وتُطبّق الإجراءات ويتم ترتيب النتائج وفق أحكام القانون.
- أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٠ من قانون الشراء العام "إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك : لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى التي تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول؛ لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء؛ لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر."
- أنه في ضوء النزاعات الحاصلة بشأن تنفيذ العقد مع هيئة ادارة السير والأليات، وفي ضوء رأي الدّيوان حينها بأنّ عدم تجاوب الشركة مع هيئة إدارة السّير التي وجّهت إليها إنذارات عدّة كي تستمرّ في تنفيذ التزاماتها واستمرارها في تعطيل المرفق العامّ ومصالح المواطنين يوجب عليها تعويض الدولة عن هذه الخسائر، وبأنه على الادارة أن تتخذ كل الإجراءات التي تؤدّي إلى إعادة تسيير المرفق العامّ ومطالبة الشركة بالتعويضات عن كافّة الخسائر اللاحقة بها، كما ملاحقة الشركة جزائيّاً أمام النيابة العامة التمييزية وإحالة الملف إلى كل من النيابة العامة لدى الديوان وإلى الغرفة القضائية المختصّة، ففي ضوء كل ذلك يقتضي الاستيضاح عن الوضع القانوني والقضائي الحالي للملتزم المؤقت بغية التثبت من قانونية اشتراكه في مشروع الشراء الحالي.

ثانياً: لفت نظر الإدارة الى ما يلي :

١- **موجبات الملتزم اللوجستية :**

تضمن دفتر الشروط في القسم الثاني منه أحكاماً خاصة بموضوع الصفقة شملت "موجبات الملتزم اللوجستية" وموجبات الملتزم التحضيرية" و"مدة التنفيذ والتسليم" و"عملية استلام الطوابع المنجزة ودفع المستحقات"، وغيرها من الأحكام. وأن "موجبات الملتزم اللوجيستية" تمحورت حول تعهد الملتزم القيام بتأمين صالة عمل فسيحة مستقلة ومغلقة، وتأمين غرفة فسيحة للجنة الاستلام وتأمين غرفتين مصفحتين Strong room بمثابة خزنة وتأمين خطوط هاتف ووسائل تدفئة وتبريد، و تأمين عشر مواقف سيارات وتأمين المراحيض ونظافة الغرف وتأمين عدد كافي من الفنيين يوضعون بتصرف لجان المراقبة المكلفة من وزارة المالية وتأمين وسيلة نقل ملائمة لتأمين تسليم واستلام الكميات المنجزة في المستودعات التي تحددها وزارة المالية، وتأمين كافة الأدوات والمعدات اللازمة لاتمام العمل، و الحفاظ على عدم تسريب الطوابع للخارج وذلك بالتدقيق في هوية الداخلين والخارجين الى المبنى الشركة وتفتيشهم بالإضافة الى وضع كاميرات مراقبة تتابع عمليات الطبع والتخريم والترقيم.

ولوحظ أن الإدارة لم تشترط ضمن دفتر الشروط على العارض تقديم مستند يُثبت توفر هذه المساحات والمعدات لديه بل أدرجت ضمن بند " مدة التنفيذ والتسليم" أن تتولى لجنة تؤلف في وزارة المالية الكشف على موقع العمل للتأكد من توفر كافة الشروط الفنية المطلوبة وذلك بعد انقضاء فترة ٦٠ يوم وهي الفترة المخصصة لتحضير وتصنيع وتوريد الورق الخاص لطباعة الطوابع .

ولدى الاطلاع على المستندات المرفقة بعرض شركة انكريبت تبيّن أنها ضمنت عرضها (مستند إضافي غير مطلوب موقع من رئيس وعضوي لجنة التلزيم) تقرير خبير يفيد بتوفر مساحات وغرف ومعدات وغيرها لدى الشركة وفقاً للمتطلبات المذكورة أعلاه، ولم يرفق العارض الثاني بعرضه مستند مماثل باعتباره غير مطلوب ضمن دفتر الشروط.

وقد أوجبت المادة ١٧ من قانون الشراء العام على الجهة الشارية أن تُحدِّد في ملفات التلزيم أوصاف موضوع الشراء تحديداً واضحاً وتَضَع المعايير التي ستستخدمها في تقييم العروض المقدّمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدَّمة كي تُعتَبر مستجيبةً للمتطلبات والمواصفات المطلوبة، وكيفية تطبيق تلك المتطلبات الدنيا.

وأن الفقرة الأخيرة من المادة ١١٨ من القانون نصت على أنه لدى تقييم العروض المقدَّمة وتحديد العرض الفائز، تَستخدِم الجهةُ الشارية المعايير والإجراءات المبيّنة في ملفات التلزيم فقط، وتطبّق تلك المعايير والإجراءات على النحو المُعلَن عنه في تلك الملفات. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يتمّ النص عليه في هذه الفقرة." وبالتالي فان قبول لجنة التلزيم للمستند المقدم من العارض وتوقيع هذا المستند من قبلها يتنافى مع الأحكام أعلاه ويخلق تمايزاً ومفاضلة في تقييم عروض العارضين.

٢- تحديد السعر التقديري للصفقة:

أوجبت الفقرة ٥ من المادة ١٣ من قانون الشراء العام أن تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محدَّدة لدى الجهة الشارية عند الإعلان عنها أو عند البدء بإجراءات التلزيم.
وأنه وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ نفسها، يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الإعلان عنه إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعذّر فيها ذلك، على أن تبيّن الأسباب بشكل واضح ومعلّل.
وقد تبيّن من مرفقات المعاملة أنه جرى تحديد القيمة التقديرية لمشروع الشراء من قبل الإدارة بموجب كتاب موقّع من وزير المالية بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولكن دون تاريخ، الأمر الذي يتعذر معه تحديد مدى حداثة تقدير هذه القيمة.

٣- عدم وضع معادلة تعديل أسعار:

أن تداعيات الأزمة المالية خلال السنوات الأخيرة كانت من أهم الأسباب التي أحدثت إرباكاً في تنفيذ العقد السابق لتلزيم طباعة الطوابع الورقية نتيجة حصول الاختلال في القيمة الفعلية لما يجري تسديده للمتعهد مقارنة مع الكلفة التي تكبدها، ما استدعى حينها إجراء تعديلات متكررة للعقد طالت مدد تنفيذ تارة وكميات الطوابع المطلوب طباعتها.
وكان يُفترض بالإدارة تضمين دفتر الشروط ما يفيد بهذا الشأن (وضع معادلة تعديل أسعار) لتدارك أي اختلال قد يحدث خلال تنفيذ العقد موضوع مشروع المعاملة، الأمر الذي لم يحصل.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى كل من وزارة المالية – مراقب عقد النفقات مديرية المالية العامة - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

قراراً إدارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث من شهر تشرين الأول سنة ألفين وأربع وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار	المستشار	الرئيس
محمد الشحيمي	روزي بو هدير	نجوى الخوري	نللي ابي يونس

يحال على المراجع المختصة
بيروت في
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

وزارة المالية
رقم ٩٢٠٧
تاريخ ١٩ آب ٢٠٢٤

6284

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

ع/١٤٩٤

دائرة شؤون الموظفين - الشؤون الادارية - مصلحة شؤون الموظفين - قلم شؤون الموظفين

رقم الملف م/1494

المصدر قلم شؤون الموظفين

الموضوع مناقصة عمومية لتلزيم طوابع مالية لزوم وزارة المالية

التاريخ 14/08/2024

المستدعي وزارة المالية العامة

اسم الموظف في القلم هيام عون

رقم المصدر

رقم واسم الموظف

رقم واسم المكلف

يحال الى حاسب لجنة العروض
ع ٢٠٢٤/٨/١٩

يحال الى **جانب مديرية الشؤون الادارية**

للتفضل بالاطلاع على تقرير اللجنة
المرفق واعلامنا بتقريرها وتوصيتها

يحال الى

رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
١٩ آب ٢٠٢٤
ربيع فرحات

يحال الى سعادة مدير المالية العام
للتفضل بالاطلاع على المحضر رقم ٤ لمناقصة عمومية
لتلزيم تلا في طوابع مالية لزوم وزارة المالية والتقرير المرفق

صاحب العزة
للتفضل بالاطلاع واصدار أمركم بشأن الاجراءات اللازمة
ع/ مدير المالية العام
١٩ آب ٢٠٢٤

مديرة الشؤون الإدارية
- دائرة شؤون الموظفين
عطفاً على إحالة معالي الوزير

عن مدير المالية العام
٢١ آب ٢٠٢٤
جورج المصراوي

١٩٩٦
مدير المالية العام
مع الموافقة على السير بالتشكيلات
فيديا

وزير المالية
د. يوسف الخليل
٢١ آب ٢٠٢٤

السيد فادي
٢٠٢٤/٨/٢١

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

١٧/ص/٢٤

١٨ تموز ٢٠٢٤

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملًا بالمذكرة رقم ٤/م.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	رياض الصلح – مبنى وزارة المالية – مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	١٧
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طوابع مالية لزوم وزارة المالية
وصف الصفقة	تأمين طوابع مالية.
نوع التلزيم	لوازم
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
ارساء التلزيم	السعر الاجمالي الأدنى
القيمة التقديرية للمشروع	سري

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	الاربعاء ١٥/٨/٢٠٢٤ الساعة ١١,٠٠ صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	الاربعاء ١٥/٨/٢٠٢٤ الساعة ١٠,٠٠ صباحاً
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	الجمعة ٢/٨/٢٠٢٤
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	الخميس ٨/٨/٢٠٢٤
مدة صلاحية العرض	٩٠ يومًا
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين

الجمهوريه اللبنانيه

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

٣٧٢/١٧٢ ص ١ ١٨ تموز ٢٠٢٤ مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزيم طوابع مالية لزوم وزارة المالية
موضوع الصفقة	تأمين طوابع مالية
طريقة التلزيم	تقديم أسعار
نوع التلزيم	تأمين لوازم
ضمان العرض[1]	مئة مليون ليرة لبنانية
ضمان حسن التنفيذ[2]	١٠% من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	١١٨ يوماً
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مدة التنفيذ	١٨٠ يوماً
عملة العقد	ليرة لبنانية

يكلف السيد محمد جابر بتلقي الاتصالات مباشرة من العارض فيما يتعلق بإجراءات الشراء رقم الهاتف 01/956000/1205

[1] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[2] م. ٣٥ من ق.ش.ع

[3] م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري وزارة المالية – مديرية المالية العامة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طوابع مالية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية – مديرية المالية العامة.

٤- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢:مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥:بيان بصاحب الحق الاقتصادي

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية – مديرية المالية العامة–مديرية الشؤون الادارية–دائرة شؤون الموظفين واللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١– العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة والمستوفي المواصفات المنصوص عليها بالملحق رقم ٣.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٩- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٠- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١١- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.

١٢- إفادة تثبت إنتساب العارض إلى نقابة الطباعة في لبنان.

١٣- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للاصول(الملحق رقم ٢)

١٤- تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي(الملحق رقم ٥)

١٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا لا يتعدر تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١٦- أفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.

١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٩- أفادة من وزارة المالية تثبت أيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم، بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة.**

ب - في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذ على إن تتم عملية طباعة الطوابع داخل الأراضي اللبنانية.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لاي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح يقدم من احد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين. كما يمكن لمديرية المالية العامة – مديرية الشؤون الادارية عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين الممثلين لمعاينة الموضوع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة – رياض الصلح – بيروت).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، للعارضين المقبولين شكلاً كل على حده واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨.يمكن للجنة التلزيم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم إن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بشأن عروضه لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها .

٩.تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠.لا يمكن طلب اجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري من المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم ،بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفي للمتطلبات مستوفياً لها.
١١.لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض
١٢.تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣.في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تُسقِط الجهة الشارية أهليّة أيّ عارض في الحالات التالية:
إذا أثبتَت في أي وقتَ أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة ١٣: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح
١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتَين:

١- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني. تُحدَّد السلع والخدمات الوطنيّة والشروط التي يجب أن تتوفّر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

٢. يُحظَّر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تَفي بالمطلوب.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: السرية:

تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمَرَت به المحاكم المختصّة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بموضوع الصفقة

١: **موجبات الملتزم اللوجيستية:**

١- يتعهد الملتزم القيام بتأمين صالة عمل فسيحة مستقلة ومغلقة توضع بتصرف فريق المراقبة الادارية والفنية المرسل من وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ الالتزام بحيث يتمكن من الاشراف على عمليات الطباعة والتخريم والترقيم ومراقبة حسن عمل التجهيزات الفنية وسائر العمليات الأخرى، على أن تكون هذه الغرفة مجهزة بخط هاتف خارجي ووسائل التدفئة شتاءً والتبريد صيفاً.

٢- يتعهد الملتزم تأمين غرفة فسيحة للجنة الاستلام، للاشراف على عملية تدقيق الطوابع ومن ثم توضيبها، على أن تكون هذه الغرفة مجهزة بخط هاتف خارجي ووسائل التدفئة شتاءً والتبريد صيفاً.

٣- على الملتزم تأمين غرفتين مصفحتين Strong room ومجهزتين بأبواب حديدية مع أقفالها تعتبر بمثابة خزنة ومجهزة ضد الرطوبة، تستعمل على الشكل التالي:

- الغرفة الأولى: تكون كافية لحفظ مخزون الطوابع الجاهزة للتسليم الى وزارة المالية.
- الغرفة الثانية: تكون كافية لحفظ البلاكات والكليشيات والطوابع.

٤- على الملتزم القيام بتأمين عشر مواقف سيارات تكون قريبة من مركز عمل المطبعة بحيث توضع بتصرف فريق عمل وزارة المالية.

٥- على الملتزم القيام بتأمين المراحيض ونظافة الغرف للفريق المكلف من وزارة المالية حتى انتهاء التلزيم.

٦- على الملتزم القيام بتأمين عدد كافي من الفنيين يوضعون بتصرف لجان المراقبة المكلفة من وزارة المالية مع الأخذ بعين الاعتبار إبدال أي منهم في أي وقت بحال الشكوى منهم.

٧- يتعهد الملتزم بتأمين وسيلة نقل ملائمة لتأمين تسليم واستلام الكميات المنجزة في المستودعات التي تحددها وزارة المالية.

٨- كما يتوجب على الملتزم أن يؤمن الشمع الأحمر وأختام نحاسية وكافة الأدوات والمعدات اللازمة لاتمام العمل.

٩-على الملتزم الحفاظ على عدم تسريب الطوابع للخارج وذلك بالتدقيق في هوية الداخلين والخارجين الى المبنى الشركة وتفتيشهم بالإضافة الى وضع كاميرات مراقبة تتابع عمليات الطبع والتخريم والترقيم.

٢ :**موجبات الملتزم التحضيرية:**

١. يقدم الملتزم الورق المصمغ والغلافات وكل ما يلزم لتوضيب الطوابع وتوريدها.

٢. إن نفقات التصوير وثمن الكليشهات والبلاكات واجور النقل، وبصورة عامة النفقات التي يدفعها الملتزم من جراء هذا الإلتزام لغاية التسليم الفعلي في الأمكنة التي تعينها وزارة المالية، تبقى بكاملها على عاتق الملتزم.

٣. إن عملية التسليم هي على عاتق المطبعة ومسؤوليتها حتى ايداع الطوابع في مستودعات وزارة المالية.

٣: مدة التنفيذ والتسليم:

يتعهد الملتزم بتقديم كمية الطوابع التي تحددها الإدارة على دفعات بمهلة أقصاها ١٨٠ يوماً تبدأ من تاريخ بدء نفاذ العقد وتبقى الإدارة وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد مدة التنفيذ إذا وجدت المبررات الكافية وفي الحالات القاهرة قسراً، وهذه المدة مفصلة على الشكل التالي:

- تحضير وتصنيع وتوريد الورق الخاص لطباعة الطوابع المالية وتأمين كافة التجهيزات اللازمة خلال فترة ٦٠ يوم على الأكثر.
- بعد إنقضاء فترة ٦٠ يوماً المذكورة، تتولى لجنة تؤلف في وزارة المالية الكشف على موقع العمل للتأكد من توفر كافة الشروط الفنية المطلوبة. وفي حال عدم الإلتزام بالشروط المذكورة تتطبق أحكام النكول المنصوص عنها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- إن مهلة إنجاز وتسليم الطوابع تتطلب عملية تحضير الرسومات وأخذ موافقة مديرية الخزينة ومتابعة من قبل لجنة فرز الألوان في اعداد البلاكات كافة العائدة للتلزيم وأخذ عبارة صالح للطبع لإنجاز الطوابع، وفقاً للجدول التالي:

جدول مهل تحضير وإنجاز وتسليم الطوابع

الفئة ل.ل	الكمية	الرسمة	مهلة فرز الالوان وتحضير البلاكات	مهلة انجاز وتسليم الطوابع
تحدد من قبل الإدارة	٧٥،٠٠٠،٠٠٠	تحدد من قبل الادارة	١٠ أيام	١٨٠ يوم

٤: عملية استلام الطوابع المنجزة ودفع المستحقات:

١. عند انتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المالية نتيجة انجاز الطوابع المالية المطلوبة، تعاين لجنة استلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة وتتحقق من الكميات المسلمة، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليمه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التلزيم على اساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام مؤقت اول لتدفع مستحقات الملتزم، اما إذا كانت الطوابع المسلمة مخالفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فللجنة أن ترفض استلامها وتقترح الجزاء اللازم وفقاً للمرسوم المحدد للعيوب الطفيفة، أما إذا كانت الطوابع المستلمة

تتضمن عيوباً غير جوهرية، فللجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقترح الجزاء وفقاً للمرسوم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠، على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود للجنة أمر تقدير قيمته.

٢. تسلم جميع الطوابع في مستودعات الطوابع العائدة لوزارة المالية بواسطة لجنة مستودع الطوابع معينة من قبل وزير المالية وبحضور ممثل قانوني للملتزم وتنظم اللجنة محضر استلام مؤقت ثاني وتتعاطى مع العيوب في حال وجودها مثل أعلاه.

٣. إذا تبين لوزارة المالية مديرية الخزينة بعد الاستلام الذي أجرته لجنة استلام الطوابع وضمن فترة الضمان، أن بعض المواد المسلمة تقل جودة او عدداً عن العينة التي أرسى التلزيم على أساسها، بادر مدير الخزينة الى إنذار الملتزم بوجوب إبدال هذه الكميات بمواد تنطبق كلياً على العينة الملزم على أساسها خلال المدة اللازمة لاعادة طباعة هذه الكميات من تاريخ تسلم الإنذار، فإذا لم يفعل، تنطبق عليه المادة ٢٣ من دفتر الشروط.

٥: **غرامة التأخير:**

١. إذا حالت ظروف استثنائية أو قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على وزارة المالية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها بهذا الشأن.

٢. في حال حصول طارىء أو سرقة، يتوجب على الملتزم صاحب المطبعة أن يمكن اللجنة من الكشف على المطبعة وإجراء التحقيق، وعليه أن يؤمن على نفقته كمية مماثلة بديلة عن تلك المفقودة أو المتلفة، كما أن على المتعهد تمكين أفراد قوى الأمن القيام بمهمة الحراسة اللازمة الموكلة اليهم.

٦: **زيادة الكميات:**

يحق للإدارة بناء على طلب مديرية الخزينة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

القسم الثالث
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: إلغاء الشراء أو أيّ من اجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛

- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض أو قُدّمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.

٥. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.

٦. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيلَ العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدَّم في العرض؛
- طُرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارِض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرَجُ في تقرير التقييم قرارُ الجهة الشارية برَفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تَستنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛

- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام

١. تَستَلِم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

٣. يَجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجه[٤] (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)[٥]

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

---

[٤] م. ٣٣ من ق.ش.ع

[٥] م. ٣٣ من ق.ش.ع

المادة ٢٥: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٦: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: الإقصاء[٧](المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
١. إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تُبلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.

٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٨: حظر المفاوضات مع العارضين
تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة ٢٩: لجان الاستلام[٨]
عند انتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المالية نتيجة انجاز الطوابع المالية المطلوبة، تعاين لجنة استلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة وتدقق من الكميات المسلمة، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليمه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التلزيم على اساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام مؤقت أول لتدفع مستحقات الملتزم، اما إذا كانت الطوابع المسلمة ومخالفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فللجنة أن ترفض استلامها، أما إذا كانت الطوابع المستلمة تتضمن عيوباً

[٧] م. ٤٠ من ق.ش.ع
[٨] م. ١٠١ من ق.ش.ع

الملحق ١

التـصريـح / الـتعـهـد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طوابع مالية

لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....
المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....
منطقة ..... في بيروت .....
ومحل عمل في ملك ..... شارع .....
رقم الهاتف في محل الاقامة .....
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تلزيم تأمين طوابع مالية لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٢) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في
توقيع العارض
طوابع مالية بقيمة /١،٠٠٠،٠٠٠/ل ل

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة:_____

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا ، أو شركائنا، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا ، أو وكلائنا، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين ،أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

٥-لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:_____

الختم والتوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

الملحق ٣

المواصفات والكميات

١- **التجهيزات**: يجب أن تكون المطبعة مجهزة وفي مكان واحد، بالآلات التالية على الأقل:

- آلة تصوير لفرز الألوان (scanner– selection des couleurs) والأجهزة التابعة لها.
- آلة طبع البلاكات (Computer to Plate) وآلة خاصة لتظهيرها(plate processor).
- آلة للطباعة بطريقة الأوفست OFFSET حجم (٥٠×٧٠سم) .
- آلة تخريم لمجموعة ٣٠٠ طابع على الاكثر.
- آلة ترقيم لمجموعة ٣٠٠ طابع على الاكثر أو آلة ترقيم Digital.
- آلة تقطيع وآلة تبكيل.
- آلة لطبع الحبر المتغير

٢- **الورق**: يجب ان يكون الورق:

- وزن ٩٠ غرام على الاقل بالمتر المربع الواحد مع الصمغ، ناشفاً لا يلمع.
- يحتوي على طبعة مائية خاصة في عجينته تكون مخصصة لوزارة المالية وغير متوفرة في الأسواق المحلية أو الأسواق العالمية.
- يحتوي على شعيرات حرارية غير مرئية.
- يحتوي على (مدورات) بلانشات غير مرئية.
- من نوع uv dull أي لا يتفاعل مع الأشعة فوق البنفسجية ليتسنى طباعة علامة سرية (تحدد من قبل الوزارة).
- معالجاً ليقدم مع الصمغ المستعمل مناعة كافية لمقاومة الطفيليات والحشرات والرطوبة والطقس الشبه الإستوائي.

٣- **الطباعة** :

على المطبعة التي رسا عليها الالتزام ان تكون مجهزة بالوسائل والتقنيات الخاصة والفعالة ضد التزوير وإنتقاء أسلوب طباعة متقدم تستخدم فيه أحبار طباعة لا تتأثر مكوناتها بالماء أو الحرارة أو الضوء، وان تحتفظ بألوانها زمناً طويلاً، على ان تعتمد من اجل ذلك طباعة أرضية الطابع (***Fond***) بحبر لا يحل.

يجري طبع الطوابع المالية بواسطة الأوفست (*كوادري كروميه*) يضاف إليها طبعة سرية لا تُرى إلا بواسطة الاشعة فوق البنفسجية تشترط إضافة التقنية المعروفة بطبعة الحبر المتغيرOptically variable ink على كل طابع مالي والمعتمدة في طباعة النقد الاوروبي فئة ٥ و ١٠ يورو. تحدد مديرية الخزينة شكل هذه الطبعة ورموزها السرية.

٤- **الرسومات والقياسات**: يجب ان يحمل كل رسم المعلومات التالية:

١ – " طابع مالي " .

٢ – " لبنان " .

٣ – القيمة الاسمية لكل فئة بالارقام الهندية والعربية ملحقة بحرفي ل و L .

٤ – يجب ان تحمل كل الطوابع رسماً يعين موضوعه من قبل مدير الخزينة بعد أخذ موافقة وزير المالية بحيث يمثل علامة مميزة وخاصة بلبنان.

٥ – سنة الاصدار في الزاوية السفلى اليمنى من كل طابع .

٦ – تحدد قياسات الطوابع المالية على النحو التالي:

-٣٠ ملم طولاً، ٢٠ ملم عرضاً من طرف التخريم إلى طرف التخريم المقابل للطوابع المالية.

- ٢ ملم عرضاً من طرف الصورة أو الرسم إلى طرف التخريم الخارجي على جوانب الطابع الأربعة. يكون التخريم مميزاً على ضلعين متوازين من أضلاع كل طابع بواسطة (perforation triple hole eleptical).

٧ – يتم ترقيم كل طابع بواسطة رقم تسلسلي من ٨ أرقام.

٨ – ترقم طلاحي الطوابع بالتسلسل وتوضع كل مائة طلحية من /٥٠/ طابع داخل دفتر مغلف بورق كرتون مقوى من وزن /٣٠٠/غرام في المتر المربع الواحد على الأقل وتدون محتوياته بلون مختلف.

٩ – يجب أن يحمل كل دفتر المعلومات التالية:

- الرسمة
- طوابع مالية
- من رقم إلى رقم
- العدد الإجمالي للطوابع في الدفتر
- القيمة الاسمية

- توقيع المراقب ورئيس اللجنة – توقيع المستلم ورئيس اللجنة

١٠ – يجب أن يكون كل دفتر مربوطاً ببكل حديدية وذلك على مسافة بعيدة من طرف الطابع.

١١ – توضع كل خمسة دفاتر في غلاف من الكرتون المقوى، يربط ويرصرص بخاتم وزارة المالية ويحمل لاصقة يكتب عليها:

طوابع مالية – عدد الطوابع – الرقم التسلسلي (من رقم الى رقم) القيمة الاسمية – الرسمة.

١٢– يربط كل خمسة رزم برباط واحد مزدوج بحيث يصبح كل مليون طابع مؤلفا من ثمان ربط.

الملحق ٤

جدول الأسعار

جدول الاسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

نوع التلزيم	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل.ل بالأرقام	السعر الإفرادي ل.ل. بالأحرف	السعر الإجمالي بالأرقام ل.ل
طوابع مالية	طابع	٧٥،٠٠٠،٠٠٠			

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

TVA ١١%

السعر الإجمالي مع TVA ١١%

فقط **لا غير**

التوقيع

لائحة حضور جلسة فض العروض المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤

تلزيم تأمين طوابع مالية لزوم وزارة المالية

اضافة لرئيس واعضاء لجنة التلزيم، حضر عملية فض العروض في الجلسة المذكورة كل من:

الاسم	الجهة	التوقيع
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	

رئيس اللجنة

بنك الإعتماد الوطني ش.م.ل.
Banque de Crédit National S.A.L.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
09:05
13.08.24
0000317
FR0389
*0200000
ليرات لبنانية

بيروت في **13/08/2024**

22/12/2024

جانب السادة وزارة المالية – مديرية المالية العامة ،

كتاب ضمان مؤقت لصالحكم رقم **2854/24**
بناء للأمر السادة **شركة انكريبت سيكوريتيز ش.م.ل**

الموضوع: الاشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم تأمين طوابع مالية لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة

بعد التحية،

ان بنك الاعتماد الوطني ش.م.ل. الممثل **بالسيدة ريما منير الحسامي والسيد ميشال نصيف خيرالله** الموقعين عنه ادناه وذلك بصفتهما مفوضين بالتوقيع، وبناء للأمر السادة **شركة انكريبت سيكوريتيز ش.م.ل** يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقدا" وفورا" دون اي قيد او شرط، اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود مبلغ **//100,000,000// ل.ل. (مائة مليون ليرة لبنانية فقط لا غير)**، وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا" عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السادة **شركة انكريبت سيكوريتيز ش.م.ل** وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا.

كما يتنازل مصرفنا مسبقا" عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن الآمر السادة **شركة انكريبت سيكوريتيز ش.م.ل** او عن غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولا" به من **14/08/2024** ولغاية **16/12/2024** وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا" الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطيا" اعفائنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذا" منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في بيروت – شارع البطريرك حويك– بناية ميدغلف– ط 1.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،
بنك الاعتماد الوطني ش.م.ل.

ريما الحسامي
ميشال خيرالله

٩٤٥٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

وزارة المالية

رقم ٨٤٠٧

تاريخ ١١ كانون الأول ٢٠٢٤

دائرة شؤون الموظفين - الشؤون الادارية - مصلحة شؤون الموظفين - قلم شؤون الموظفين

رقم الملف م/1494

المصدر قلم شؤون الموظفين

الموضوع مناقصة عمومية لتلزيم طوابع مالية لزوم وزارة المالية

التاريخ 14/08/2024

المستدعي وزارة المالية العامة

اسم الموظف في القلم هيام عون

رقم المصدر حضرة رئيس الدائرة

رقم واسم الموظف تحية وبعد، نتشرف برفع الموضوع طيه للنظر بأمر الموافقة السنية على سير

رقم واسم المكلف بعرض الاسعار المقدمة من شركة انكريبتد وذلك بعد ورودنا رأي هيئة الشراء العام وادارة السير/

يحال الى

11/12/2024

جانب مديرية الشؤون الادارية

يحال الى

للعمل بالاصول، وتقرير المناسب

يحال الى

علماً ان المناقصة المتعلقة بتلزيم الطوابع ذكر حصرها لكل من هيئة الشراء العام وهيئة إدارة السير (المرفق ربطاً)

رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
ربيع فرحات

١١ كانون الأول ٢٠٢٤

يحال الى

للعمل بالاصول والتقرير

مدير الشؤون الإدارية بالنيابة
د. جورج الخوري

١٢ كانون الأول ٢٠٢٤

عن مدير المالية العام
جوزف الحداوي

١٢ كانون الأول ٢٠٢٤

يحال الى

للتنزل بالاصول والتقرير

يجري طبع الطوابع المالية بواسطة الأوفست (*كوادري كروميه*) يضاف إليها طبعة سرية لا تُرى إلا بواسطة الاشعة فوق البنفسجية تشترط إضافة التقنية المعروفة بطبعة الحبر المتغيرOptically variable ink على كل طابع مالي والمعتمدة في طباعة النقد الاوروبي فئة ٥ و ١٠ يورو. تحدد مديرية الخزينة شكل هذه الطبعة ورموزها السرية.

٤- **الرسومات والقياسات**: يجب ان يحمل كل رسم المعلومات التالية:

١ – " طابع مالي " .

٢ – " لبنان " .

٣ – القيمة الاسمية لكل فئة بالارقام الهندية والعربية ملحقة بحرفي ل و L .

٤ – يجب ان تحمل كل الطوابع رسماً يعين موضوعه من قبل مدير الخزينة بعد أخذ موافقة وزير المالية بحيث يمثل علامة مميزة وخاصة بلبنان.

٥ – سنة الاصدار في الزاوية السفلى اليمنى من كل طابع .

٦ – تحدد قياسات الطوابع المالية على النحو التالي:

-٣٠ ملم طولاً، ٢٠ ملم عرضاً من طرف التخريم إلى طرف التخريم المقابل للطوابع المالية.

- ٢ ملم عرضاً من طرف الصورة أو الرسم إلى طرف التخريم الخارجي على جوانب الطابع الأربعة. يكون التخريم مميزاً على ضلعين متوازين من أضلاع كل طابع بواسطة (perforation triple hole eleptical).

٧ – يتم ترقيم كل طابع بواسطة رقم تسلسلي من ٨ أرقام.

٨ – ترقم طلاحي الطوابع بالتسلسل وتوضع كل مائة طلحية من /٥٠/ طابع داخل دفتر مغلف بورق كرتون مقوى من وزن /٣٠٠/غرام في المتر المربع الواحد على الأقل وتدون محتوياته بلون مختلف.

٩ – يجب أن يحمل كل دفتر المعلومات التالية:

- الرسمة
- طوابع مالية
- من رقم إلى رقم
- العدد الإجمالي للطوابع في الدفتر
- القيمة الاسمية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

وزارة المالية
رقم ١٤١٧١
تاريخ ٥ كانون الأول ٢٠٢٤

عدد: ١٤٥ /هـ
تاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٣

جانب معالي وزير المالية المحترم
وزارة المالية

الموضوع: الردّ على كتابكم رقم ٢٧٥٧/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ المسجل في قلم الهيئة تحت رقم ١٤٥/هـ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢.

المرجع: كتابكم رقم ٢٧٥٧/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

******

تحية وبعد،

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه، وعطفاً على كتابكم رقم ٢٧٥٧/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ حيث تطلبون بموجبه من الهيئة ايفادكم عن الوضع القانوني والقضائي لشركة "انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل" على اعتبار ان هذه الشركة متعاقدة مع هيئة ادارة السير والاليات والمركبات فيما خص التلزيم المذكور من قبل ديوان المحاسبة في القرار الصادر عن هذا الاخير تحت رقم ٢٠٢٤/١٣٥٩/مسبقة تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣، والمرفق نسخة عنه بكتابكم موضوع الردّ الحاضر.

وعليه، نفيد معاليكم بالتالي:

١. **فيما يتعلق بالوضع القانوني والقضائي لشركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل:**

ان شركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل لا تربطها بهيئة ادارة السير والاليات والمركبات اية علاقة تعاقدية او قانونية من أي نوع وبالتالي لا يمكن للهيئة ابداء اي رأي بهذا الشأن لجانبكم كون الشركة الانفة الذكر غير ملتزمة بأي مشروع مع الهيئة وغير متعاقد معها.

٢. **فيما يتعلق بالوضع القانوني والقضائي للمتعاقد مع الهيئة شركة Inkript Identification Technologies SAL:**

عن مدير المالية العام
جورج العراوي
٩ كانون الأول ٢٠٢٤

١٠ كانون الأول ٢٠٢٤

فيما يتعلق بقرار الديوان المرفق ربطاً بكتابكم موضوع الرد الحاضر، يبدو انه اشار الى هيئة ادارة السير والاليات والمركبات باعتباره ان الشركة عينها هي الملتزمة مع الهيئة، فاننا بالاضافة الى ما سبق بيانه في البند الاول من الكتاب الحاضر ومع التزامنا باحكام القوانين المرعية الاجراء لجهة استقلالية الشخصية المعنوية للاشخاص المعنويين، نشير الى ان الملتزم الحالي المتعاقد معه من قبل الهيئة هو شركة Inkript Identification Technologies SAL ولغاية تاريخه يتابع الملتزم تنفيذ العقد الموقع معه وفقاً للشروط المحدد فيه ولا يوجد بين الهيئة والشركة اي نزاع قضائي مهما كان. هذا ونشير الى انه بعد مراجعة قيود الهيئة تبين انه لم يتمّ تبليغ الشركة اية انذارات من قبل الهيئة تتعلق بأي تعطيل مهما كان ولم يتم بالتالي تنفيذ احكام النكول لعدم الثبوت.

بناءً عليه،

جئنا بموجبه نفيد معاليكم بان وضع لشركتي انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل و Inkript Identification Technologies SAL القانوني والقضائي تجاه الهيئة سليم بتاريخ صدور الكتاب الحاضر لكون الاولى لا تربطها اية علاقة قانونية او تعاقدية مع الهيئة ولكون الثانية لم تثبت مخالفتها لاي من احكام وشروط العقد الموقع معها الذي تتمّ متابعة تنفيذه اصولاً.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

رئيس مجلس الادارة – المدير العام بالتكليف

القاضي مروان عبود

وزارة المالية
رقم ١٤١٢٢
تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نزاهة

رقم الصادر : ٦٠٧/ هـ.ش.ع / ٢٠٢٤
بيروت في : ١١ / ١١ / ٢٠٢٤

٥٠٠/ص

جانب وزارة المالية

الموضوع: الإفادة عن الوضع القانوني والقضائي لشركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل.
المرجع: - قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريه ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته
- كتاب وزارة المالية رقم ٢٧٧٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،

وبما انه يتبين من كتاب وزارة المالية رقم ٢٧٧٠ /ص١ المشار اليه في المرجع اعلاه، ان الوزارة تطلب الافادة عن الوضع القانوني لشركة انكريبت سيكيورتيز ش.م.ل بعد ان رسا عليها مؤقتاً تلزيم تأمين طوابع مالية، وان ديوان المحاسبة بموجب قراره رقم ١٣٥٩/ ٢٠٢٤ (مسبقة) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ قد وافق في اطار رقابته المسبقة على هذا التلزيم وفقا لشروط محددة ومنها التأكد من الوضع القانوني والقضائي للملتزم.

وبما انه يفهم من كتاب وزارة المالية المنوه عنه أعلاه ان المطلوب استيضاحه هو ما اذا كانت الشركة الملتزمة مؤقتاً لمشروع تقديم الطوابع المالية لوزارة المالية بموجب محضر فض العروض تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (شركة انكريبت سيكيورتيز) هي في وضعية اقصاء عن الصفقات العمومية.

وبما انه وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون الشراء العام، فإن الاقصاء عن الصفقات العمومية او الشراء العام اجراء تتخذه جهة التعاقد بحق الملتزم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

وبما ان الفقرة (٢) من البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون شراء العام قد نصت على انه لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً الا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

وبما انه وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من البند اولاً من المادة ٣٣ من قانون شراء العام يعتبر الملتزم ناكلاً اذا خالف تنفيذ العقد او أحكام دفتر الشروط وبعد انذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى و١٥ يوما كحد أقصى وانقضاء هذه المهلة دون أن يقوم الملتزم بما طلب اليه.

وبما انه يتبين مما تقدم ان النكول يسبق الاقصاء وهو يتم بقرار معلل من جهة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

وبما انه من مراجعة سجلات هيئة الشراء العام لم يتبين ورود أي قرار من أي جهة تعاقد بحق الشركة المشار اليها في كتاب وزارة المالية رقم ٢٧٧٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ .

لـــــــــذلك، نرى الاجابة وفقاً لما تقدم

يُرجى التفضل بالإطلاع

مديرة الشؤون الادارية -
دائرة شؤون الموظفين ،
لاجراء اللازم

رئيس هيئة الشراء العام
د. جان العلية

عن مديرة المالية العام

٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٥/٢٧٧٠

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤

جانب هيئة الشراء العام

الموضوع :الافادة عن الوضع القانوني والقضائي لشركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل.

عطفاً على الموضوع أعلاه،

حيث أن تلزيم تأمين طوابع مالية لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة قد رسا مؤقتاً على شركة انكريبت سيكيوريتيز ش.م.ل. بموجب محضر فض العروض المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ من جانب لجنة التلزيم في مديرية المالية العامة،

وبعد الاطلاع على قرار ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٤/١٣٥٩/مسبقة تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ المتعلق بمشروع تلزيم طوابع مالية،

وحيث أن القرار المذكور خلص الى الموافقة على المشروع المعروض وفقاً لشروط حددها الديوان، ومنها التأكد من الوضع القانوني والقضائي للملتزم،

وحيث أنه لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام،

وبما أن سلطة التعاقد فيما خص التلزيم السابق المذكور من قبل ديوان المحاسبة هي هيئة ادارة السير والآليات والمركبات،

لذلك نعرض الموضوع عليكم للافادة عن الوضع القانوني للشركة%

وزير المالية

يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام
٧٨٦ / هـ ش ع / ٢٠٢٤
ورد بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قـــرار
ديوان المحاسبة في الرقابة الإدارية المسبقة
-:-

رقم القرار : ٢٥٠/ر م/ع٤
تاريخه : ٣٠/١٠/٢٠٢٤
رقم الإبلاغ : ٢٠٢٤/١٢٥٩/مسبقة

الموضوع: مشروع تلزيم طوابع مالية لروم مديرية المالية العامة – المالية

× × ×

الغرفة الرابعة
الرئيـــــس : نللي ابي يونس
والمستشـاران : نجوى الخوري وروزي بو هدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة

بعد التدقيق في ملف القضية

تقرر: ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤

أولاً : الموافقة على المشروع المعروض شرط :

١. إتخاذ الإدارة كافة التدابير اللازمة لإنجاز عملية الطابع الإلكتروني (e-stamp) والتي يقتضي ان تواكب الطباعة الورقية الواردة ضمن المعاملة الحاضرة .

٢. ان يكون التلزيم الحالي (الطباعة الورقية) هو الاخيرقبل السير بالطابع الإلكتروني المنصوص عليه ضمن موازنة العام ٢٠٢٢ .

٣. العمل على وضع خطة من قبل وزارة المالية لاعتماد آلية شفافة وعادلة لتوزيع الطوابع الورقية وضمان وصولها الى جميع المواطنين والحؤول دون احتكارها من قبل التجار وذلك التزاماً بما صدر عن ديوان المحاسبة من توصيات ضمن التقرير الخاص الذي اصدره بالشأن والذي اظهر مخالفات متكررة حيث لم تعمد الإدارة الى توفير الطريقة الأمثل لمواجهة الاحتكار وتيسير حصول المواطنين على الطوابع لإنجاز معاملاتهم الرسمية وتحقيق واردات للخزينة العامة، وقد عرض التقرير للعديد من الاقتراحات الملائمة بهدف تحسين الأداء، كان من أهمها الإعلان عن مناقصة لتلزيم الطابع الالكتروني .

ويبدو لافتاً تحديد كمية الطوابع المطلوب طباعتها ب /٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ طابع، الأمر الذي يُنبئ بتوجه مستمر للادارة باعتماد الطوابع الورقية . فإذا كان للجهة الشارية أن تقدّر الظروف ومدى توفّر الشروط المحددة التي ترافق عملية الشراء لتقرير إمكانية إجراء مناقصة تلزيم طوابع ورقية، أو مناقصة طوابع الكترونية، أو اعتماد الطريقتين معاً، إلا أن إيلاء القانون للمرجع المختص تقدير ذلك لا يحول دون تثبت الديوان من مدى توافق هذا التقدير مع الظروف والأسباب التي تفرضها المصلحة العامة والتي تكون أكثراستجابة لمتطلبات المواطنين والأقل هدراً للمال العام.

٤. التأكد من الوضع القانوني والقضائي للملتزم المؤقت بإعتبار :

- انّ ديوان المحاسبة بموجب الرأي الاستشاري رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢، دعا الادارة الى اتخاذ كل التدابير والإجراءات الإدارية والقانونية بسبب قيام المتعهد شركة انكريبت (الملتزم المؤقت في مشروع التلزيم الحاضر) بتعطيل مصالح الدولة المالية ومصالح المواطنين في معرض تنفيذ التزام إدارة النظام الإلكتروني لهيئة إدارة السير والآليات وتوريد رخص السوق والسير وغيرها.. ، ومن ضمنها تطبيق أحكام النكول بحقه في حال توفر شروطه ومتابعة ملاحقته جزائياً أمام المراجع المختصة ومطالبته بالتعويض عن كافة الخسائر التي تسببت بها أفعاله على الإدارة وعلى المواطنين.
- أنه بمقتضى أحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. ولا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى إنذار، وتُطبّق الإجراءات ويتم ترتيب النتائج وفق أحكام القانون.
- أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٠ من قانون الشراء العام "إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك : لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى التي تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول؛ لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء؛ لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر."
- أنه في ضوء النزاعات الحاصلة بشأن تنفيذ العقد مع هيئة ادارة السير والأليات، وفي ضوء رأي الدّيوان حينها بأنّ عدم تجاوب الشركة مع هيئة إدارة السّير التي وجّهت إليها إنذارات عدّة كي تستمرّ في تنفيذ التزاماتها واستمرارها في تعطيل المرفق العامّ ومصالح المواطنين يوجب عليها تعويض الدولة عن هذه الخسائر، وبأنه على الادارة أن تتخذ كل الإجراءات التي تؤدّي إلى إعادة تسيير المرفق العامّ ومطالبة الشركة بالتعويضات عن كافّة الخسائر اللاحقة بها، كما ملاحقة الشركة جزائيّاً أمام النيابة العامة التمييزية وإحالة الملف إلى كل من النيابة العامة لدى الديوان وإلى الغرفة القضائية المختصّة، ففي ضوء كل ذلك يقتضي الاستيضاح عن الوضع القانوني والقضائي الحالي للملتزم المؤقت بغية التثبت من قانونية اشتراكه في مشروع الشراء الحالي.

ثانياً: لفت نظر الإدارة الى ما يلي :

١- موجبات الملتزم اللوجستية :

تضمن دفتر الشروط في القسم الثاني منه أحكاماً خاصة بموضوع الصفقة شملت "موجبات الملتزم اللوجستية" وموجبات الملتزم التحضيرية" و"مدة التنفيذ والتسليم" و"عملية استلام الطوابع المنجزة ودفع المستحقات"، وغيرها من الأحكام. وأن "موجبات الملتزم اللوجيستية" تمحورت حول تعهد الملتزم القيام بتأمين صالة عمل فسيحة مستقلة ومغلقة، وتأمين غرفة فسيحة للجنة الاستلام وتأمين غرفتين مصفحتين Strong room بمثابة خزنة وتأمين خطوط هاتف ووسائل تدفئة وتبريد، و تأمين عشر مواقف سيارات وتأمين المراحيض ونظافة الغرف وتأمين عدد كافي من الفنيين يوضعون بتصرف لجان المراقبة المكلفة من وزارة المالية وتأمين وسيلة نقل ملائمة لتأمين تسليم واستلام الكميات المنجزة في المستودعات التي تحددها وزارة المالية، وتأمين كافة الأدوات والمعدات اللازمة لاتمام العمل، و الحفاظ على عدم تسريب الطوابع للخارج وذلك بالتدقيق في هوية الداخلين والخارجين الى المبنى الشركة وتفتيشهم بالإضافة الى وضع كاميرات مراقبة تتابع عمليات الطبع والتخريم والترقيم.

ولوحظ أن الإدارة لم تشترط ضمن دفتر الشروط على العارض تقديم مستند يُثبت توفر هذه المساحات والمعدات لديه بل أدرجت ضمن بند " مدة التنفيذ والتسليم" أن تتولى لجنة تؤلف في وزارة المالية الكشف على موقع العمل للتأكد من توفر كافة الشروط الفنية المطلوبة وذلك بعد انقضاء فترة ٦٠ يوم وهي الفترة المخصصة لتحضير وتصنيع وتوريد الورق الخاص لطباعة الطوابع .

ولدى الاطلاع على المستندات المرفقة بعرض شركة انكريبت تبيّن أنها ضمنت عرضها (مستند إضافي غير مطلوب موقع من رئيس وعضوي لجنة التلزيم) تقرير خبير يفيد بتوفر مساحات وغرف ومعدات وغيرها لدى الشركة وفقاً للمتطلبات المذكورة أعلاه، ولم يرفق العارض الثاني بعرضه مستند مماثل باعتباره غير مطلوب ضمن دفتر الشروط.

وقد أوجبت المادة ١٧ من قانون الشراء العام على الجهة الشارية أن تُحدِّد في ملفات التلزيم أوصاف موضوع الشراء تحديداً واضحاً وتَضَع المعايير التي ستستخدمها في تقييم العروض المقدّمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدَّمة كي تُعتَبر مستجيبةً للمتطلبات والمواصفات المطلوبة، وكيفية تطبيق تلك المتطلبات الدنيا.

وأن الفقرة الأخيرة من المادة ١١٨ من القانون نصت على أنه لدى تقييم العروض المقدَّمة وتحديد العرض الفائز، تَستخدِم الجهةُ الشارية المعايير والإجراءات المبيّنة في ملفات التلزيم فقط، وتطبّق تلك المعايير والإجراءات على النحو المُعلَن عنه في تلك الملفات. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يتمّ النص عليه في هذه الفقرة." وبالتالي فان قبول لجنة التلزيم للمستند المقدم من العارض وتوقيع هذا المستند من قبلها يتنافى مع الأحكام أعلاه ويخلق تمايزاً ومفاضلة في تقييم عروض العارضين.

٢- **تحديد السعر التقديري للصفقة:**

أوجبت الفقرة ٥ من المادة ١٣ من قانون الشراء العام أن تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محدَّدة لدى الجهة الشارية عند الإعلان عنها أو عند البدء بإجراءات التلزيم.
وأنه وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ نفسها، يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الإعلان عنه إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعذّر فيها ذلك، على أن تبيّن الأسباب بشكل واضح ومعلّل.
وقد تبيّن من مرفقات المعاملة أنه جرى تحديد القيمة التقديرية لمشروع الشراء من قبل الإدارة بموجب كتاب موقّع من وزير المالية بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ولكن دون تاريخ، الأمر الذي يتعذر معه تحديد مدى حداثة تقدير هذه القيمة.

٣- **عدم وضع معادلة تعديل أسعار:**

أن تداعيات الأزمة المالية خلال السنوات الأخيرة كانت من أهم الأسباب التي أحدثت إرباكاً في تنفيذ العقد السابق لتلزيم طباعة الطوابع الورقية نتيجة حصول الاختلال في القيمة الفعلية لما يجري تسديده للمتعهد مقارنة مع الكلفة التي تكبدها، ما استدعى حينها إجراء تعديلات متكررة للعقد طالت مدد تنفيذ تارة وكميات الطوابع المطلوب طباعتها.
وكان يُفترض بالإدارة تضمين دفتر الشروط ما يفيد بهذا الشأن (وضع معادلة تعديل أسعار) لتدارك أي اختلال قد يحدث خلال تنفيذ العقد موضوع مشروع المعاملة، الأمر الذي لم يحصل.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى كل من وزارة المالية – مراقب عقد النفقات مديرية المالية العامة - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

قراراً إدارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث من شهر تشرين الأول سنة ألفين وأربع وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار	المستشار	الرئيس
محمد الشحيمي	روزي بو هدير	نجوى الخوري	نللي ابي يونس

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٣ / ١٠ / ٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران